الأمم المتحدة



Distr.: General
30 June 2006

القرار ١٦٩٣ (٢٠٠٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٤٨٠، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما القرارات ١٥٦٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، و ١٥٩٢ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٩٦ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ١٦٢١ المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١٦٢٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١٦٣٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، و ١٦٧١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦،

وإذ يعيد تأكيد التزامه باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وتأييده لعملية الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية، الموقّع في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ يشدد على أهمية الانتخابات كأساس يكفل على المدى الطويل توطيد دعائم السلام والاستقرار والمصالحة الوطنية، وإقرار حكم القانون في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يحيط علما بأنه من المقرر إجراء انتخابات أعضاء الجمعية الوطنية والجولة الأولى لانتخاب رئيس الجمهورية في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وإذ يشيد بالجهات المانحة لما تقدمه من مساعدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاسيما في مجال العملية الانتخابية، **وإذ يشجعها** على مواصلة تقديم تلك المساعدة،

وإذ يشير إلى أهمية إصلاح قطاع الأمن بالنسبة إلى تحقيق الاستقرار الطويل الأجل في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى إسهام بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الاتحاد الأوروبي لتقديم المساعدة في مجال إصلاح القطاع الأمني، وسائر الشركاء الدوليين في هذا الميدان،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه إزاء مواصلة الميليشيات والجماعات المسلحة الأجنبية الأعمال القتالية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإزاء ما يشكله ذلك من خطر على إجراء الانتخابات،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (S/2006/390)، وبما ورد به من توصيات،

وإذ يلاحظ أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يمدد حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ فترة زيادة القوام العسكري وقوام الشرطة المدنية لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي أذن بها القراران ١٦٢١(٢٠٠٥) و ١٦٣٥(٢٠٠٥)؛

٢ - **يؤكد** الطابع المؤقت للزيادة المشار إليها في الفقرة السابقة، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لخفض هذه الأعداد الإضافية من الأفراد أو إعادتها إلى الوطن قبل حلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، حالما أصبح وجودها في جمهورية الكونغو الديمقراطية غير ضروري بالنسبة لحسن سير العملية الانتخابية؛

٣ - **يطلب مرة أخرى** من المؤسسات الانتقالية وجميع الأطراف الكونغولية أن تكفل إجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية، وأن تضمن التقيد الصارم بالجدول الزمني للاقتراع الذي وضعته اللجنة الانتخابية المستقلة وتحلّي قوات الأمن بضبط النفس وبأن تظل محايدة في الوقت الذي توفر فيه الأمن للعملية الانتخابية، واحترام حقوق كل مرشح في القيام بحملة انتخابية؛

٤ - **يهيب** بجميع الأطراف الكونغولية أن تمتنع عن التحريض على الكراهية والعنف؛

٥ - **يشير** إلى أن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مخوَّلة وفقا للولاية المنصوص عليها في الفقرة ٧ من القرار ١٥٦٥(٢٠٠٤) أن تضطلع، في حدود قدراتها ودون مساس بتنفيذ المهام المنصوص عليها في الفقرتين ٤ و ٥ من ذلك القرار، بتقديم المشورة والمساعدة للحكومة والسلطات الانتقالية بهدف المساهمة في جهودها، بما في ذلك الجهود المبذولة بدعم من بعثة الاتحاد الأوروبي لتقديم المساعدة في مجال إصلاح القطاع الأمني، وذلك من أجل المضي قدما في إصلاح هذا القطاع؛

٦ - **يقرر** أن يُبقي المسألة قيد نظره الفعلي.
